

رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٧

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرتين (١ - ب) من المادة الثانية من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦ المعدل قررنا منع صيد الاسماك منعاً باتماً في المناطق والفترات الزمنية المبينة ادناه وذلك لغرض المحافظة على الثروة السمكية وزيادة انتاجها :-

١ - أ - المنطقة الاولى : وتشمل المحافظات التالية :-
البصرة / ميسان / ذي قار / المنشى /
القادسية / النجف / واسط من
١٥/٢/١٩٨٧ ولغاية ١٥/٥/١٩٨٧ .

ب - المنطقة الثانية : وتشمل المحافظات التالية :-
بغداد / ديالى / صلاح الدين / الانبار /
كربلاء / بابل من ١٥/٣/١٩٨٧ ولغاية
١٥/٦/١٩٨٧ .

ج - المنطقة الثالثة : وتشمل المحافظات التالية :-
التأميم / السليمانية / اربيل / نينوى /
دهوك من ١٥/٧/١٩٨٧ ولغاية ١٥/٧/١٩٨٧ .

٢ - تؤكد ما جاء ببياننا المرقم ٢٦ لسنة ١٩٨٤ والقاضي بمنع صيد اسماك البز في جميع انحاء القطر لمدة اربع سنوات اعتباراً من ١/١/١٩٨٥ ولغاية ٣١/١٢/١٩٨٨ .

٣ - يلغى البيان رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٦ المتضمن تجديد سريان المنع في المناطق اعلاه .

٤ - المخالف يعرض نفسه للعقوبات الواردة في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ .

رئيس المؤسسة العامة للاسماك وكالة

تنويه

تصحح كلمة (استنفاد) الواردة خطأ في صدر المادة الاولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٧ قانون التصرف في المركبات المحجوزة والمتروكة المنشور ضمن محتويات العدد ٣١٣٤ من جريدة الوقائع العراقية الصادر في ٢٦/١/١٩٨٧ الى (استنفاد) وكذلك كلمة (تحجز) الى (تنجز) علماً بان تصحيح الكلمتين قد تم في المجموعة الشهرية للوقائع العراقية / كانون الثاني ١٩٨٧ ، لذا اقتضى التنويه .

ادارة الجريدة الرسمية

في المكتبات

الوقائع العراقية

المجموعة الشهرية

قوانين وقرارات

كانون الثاني وشباط
وآذار ونيسان وايار

وحزيران و تموز

واب وايلول

وتشرين الاول

وتشرين الثاني

لعام ١٩٨٦

السعر (٢٥٠) فلساً